

الذريعة إلى اصول الشريعة

[562] الاجازة بين (حدثني) و (أخبرني)، فغير مصيب، لان كل لفظ من ذلك كذب، لان المخبر ما خبر، كما أنه ما حدث، وأكثر ما يمكن أن يدعى أن تعارف اصحاب الحديث (1) أثر في أن الاجازة جارية مجرى أن يقول في كتاب بعينه: (هذا حديثي وسماعي) فيجوز العمل به عند من عمل بأخبار الآحاد أو الفتوى أو الحكم فأما أن يروي فيقول: (أخبرني) أو (حدثني) فذلك كذب. باب الكلام في الافعال فصل في ذكر حد الفعل والتنبيه على جملة من مهم أحكامه اعلم أن حد الفعل هو ما وجد بعد أن كان مقدورا، وينقسم إلى قسمين: أحدهما أن يكون لاصفة له زائدة على حدوثه، نحو كلام النائم، ولا (2) يوصف هذا القسم بحسن ولا قبح.

1 - الف: - اصحاب الحديث. * 2 - ب: + من.

(*)